

شرح معاني الآثار

1822 - حدثنا أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي معشر أن إبراهيم

قال ۝ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم
الا في آخرهن قال أبو جعفر فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار
لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول
هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث
رسول ۝ A أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات فقليل لهم فقد روى
الزهري عن عروة عن عائشة B ها انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب إنما يؤخذ من
جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول ۝ A وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عند من
فعله ولا من قوله انه أباح أن يصلى في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح
القولين عندنا في ذلك